

# الدرس 62 / شرح سنن أبي داود / كتاب الصلاة / من (باب الرجل يركع دون الصف (إلى) باب ما يؤمر المصلي أن

خالد الفليج

الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين. اللهم اغفر لنا ولشيخنا وللحاضرين قال ابو داوود رحمه الله تعالى باب الرجل يركع دون الصف حدثنا حميد بن مسعدة ان يزيد بن زريع حدثهم - [00:00:00](#) وقال حدثنا سعيد بن ابي عروبة عن زياد الاعلمي قال حدثنا الحسن ان ابا بكر تحدث انه دخل المسجد ونبي الله صلى الله عليه وسلم راكع قال فركعت دون الصف. فقال النبي صلى الله عليه وسلم زادك الله حرصا ولا - [00:00:20](#) تحدثنا موسى ابن اسماعيل قال حدثنا حماد قال اخبرنا زياد ابن اعلم عن الحسن ان ابا بكره جاء ورسول الله صلى الله عليه كل مراكع وركع دون الصف ثم مشى الى الصف. فلما قام النبي صلى الله عليه وسلم صلواته قال ايكم الذي ركع - [00:00:40](#) دون الصف ثم مشى الى الصف. وقال ابو بكره انا! فقال النبي صلى الله عليه وسلم ذلك الله حرصا ولا تعد. قال ابو داوود زياد الاعلم زياد بن فلان بن قره وهو ابن خالة يونس بن عبيد باب ما يستر المصلي حدثنا محمد ابن كثير ابن عبيد - [00:01:00](#) قال حدثنا اسرائيل عن سمات عن موسى ابن طلحة عن ابيه طلحة بن عبيد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا جعلت ان لديك مثل مؤخرة الرجل فلا يضرك من مر بين يديك. حدثنا الحسن بن علي قال حدثنا عبد الرزاق عن ابن جريجة - [00:01:20](#) قال اخره الرجل ذراع فما فوقه. حدثنا الحسن بن علي. قال حدثنا ابن مريم عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا خرج يوم العيد امر بالحربة فتوضع بين يديه - [00:01:40](#) فلنصلي اليها والناس وراءه. وكان يفعل ذلك في السفر. فمن ثم اتخذها الامراء. حدثنا حفص بن عمر قال حدثنا شعبة عن عودة ابن ابي جهيفة تعني ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى بهم بالبطحاء وبين يديه عنزة الظهر وركعتين والعصر وركعتين - [00:01:58](#)

يمر خلف العنزة المرأة والحمارة. لا بالخط اذا لم يجد عصاه. حدثنا مسدد قال حدثنا بشر ابن المفضل قال حدثنا اسماعيل ابن يومية قال حدثني ابو عمرو ابن محمد ابن حوريس انه سمع جده حويصا يحدث عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال - [00:02:18](#)

اذا صلى احدكم فليجعل تلقاء وجهه شيئا فان لم يجد فلينصب عصاه فان لم يكن معه عصا فليخطط خطا. ثم لا يضره ما وامامه. حدثنا محمد ابن يحيى ابن فارس قال حدثنا علي يعني ابن المديني عن سفيان عن اسماعيل ابن ابي عن اسماعيل ابن امية. عن ابي محمد - [00:02:38](#)

عن ابي هريرة عن ابي القاسم صلى الله عليه وسلم قال فذكر حديث قال سفيان لم نجد شيئا نشد به هذا الحديث. ولم يجيء الا من هذا الوجه. قال قلت لسفيان انهم يختلفون فيه. فتذكر ساعة - [00:02:58](#)

ثم قال ما احفظ الا ابا محمد ابن ابن عمرو. قال سفيان قدم هنا رجل بعدما مات اسماعيل ابن امية. فطلب هذا الشيخ ابا محمد حتى وجده فسأله عنه فخلط عليه. قال ابو داوود وسمعت احمد بن حنبل سئل عن وصف الخط غير - [00:03:18](#)

فقال هكذا عظم مثل الهلال وسمعت مسددا قال قال ابن داوود الخط بالطول حدثنا عبد الله ابن قال رأيت شريكا صلى بنا في جنازة العصر في جنازة العصر فوضع فنص قنصوته بين يديه يعني في فريضة حضرته. باب الصلاة الى الراحلة. قال حدثنا عثمان بن

وابن ابي خلف وعبدالله بن سعيد. قال عثمان حدثنا ابو خالد. قال حدثنا عبيد الله عن نافع عن ابن عمران النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي الى غيره باب اذا صلى الى سارية او نحوها اين يجعلها منه؟ حدثنا محمود البخاري الدمشقي قال - 00:04:07  
ابن عياش قال حدثنا ابو عبيدة الوليد ابن كامل عن المهلب ابن حجراني عن ضباعة بنت المقداد ابن الاسود عن ابيها قال ما رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الى عود ولا عمود ولا شجرة الا جعله على حاجبه الايمن او الايسر. ولا يصمت - 00:04:27  
له صمدا. باب الصلاة للمتحدثين والنياب. حدثنا عبد الله ابن مسعود القعني قال حدثنا عبد الملك ابن محمد ابن ايمن عن عبد الله يعقوب ابن اسحاق عن من حدثه عن محمد ابن كعب قال قلت له يعني لعمر ابن عبد العزيز حدثني عبد الله ابن عباس ان النبي صلى الله - 00:04:47

عليه وسلم قال لا تصلوا خلف النائم ولا المتحدث باب الدنو من السترة حدثنا محمد بن الصباح بن سفيان قال اخبرنا وحدثنا عثمان بن ابي شيبه وحامد بن يحيى وابن الصرح كلهم قالوا حدثنا سفيان عن صفوان بن سليمان عن نافع بن جبير - 00:05:07  
يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا صلى احدكم الى سترة فليدنو منها لا يقطع الشيطان عليه صلته قال ابو داوود رواه عاقد ابن محمد عن صفوان عن محمد ابن سهل عن ابيه او عن محمد ابن سهل عن النبي صلى الله عليه - 00:05:27  
قال بعضهم عن نافع بن جبير بن سعد واختلف في اسناده حدثنا القعدي والنفيلي كلاهما قالا حدثنا عبد العزيز ابن حازم قال اخبرني ابي عن سهل قال وكان بين مقام النبي صلى الله عليه وسلم وبين القبلة ممر عنس - 00:05:47  
ضروري النفيلي بابها يؤمر المصلي ان يدرأ عن المبر بين يديه. حدثنا وقع النبي عن مالك عن زيد ابن اسلمة عن عبدالرحمن النبي سيد الخصري لبثين الخدري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا كان احدكم يصلي فلا يدع احدا يمر بين يديه - 00:06:07  
وليذرأه ما استطاع فإن ابا فليقاتله فإنما هو شيطان. حدثنا محمد بن العلاء قال حدثنا ابو خالد بن علي بن عجلان عن زيد بن اسلم عن عبد الرحمن سعيد الخدري يا نبي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صلى احدكم فليصلي لا سترة وليدن منها ثم ساق معناه - 00:06:27

حدثنا احمد الرازي قال حدثنا ابو احمد الزبيري قال اخبرنا مسرة ابن معبد لقيته بالكوفة قال حدثني ابو والاتحاد وسليمان قال رأيت عطاء لا يزيد الليثي قائما يصلي فذهبت امر بين يديه فردني ثم قال حدثني - 00:06:47  
يا ابو سعيد الخدري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من استطاع منكم الا يحول بينه وبين قبلته احد فليفعل. حدثنا اسماعيل قال هل تتناسى سليمان؟ يعني من المغيار عن حميد يعني ابن هلال. قال قال ابو صالح احذك عما رأيت من ابي سعيد وسمعت منه دخل - 00:07:07

ابو سعيد على من ران فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا صلى احدكم الى شئ يسره من الناس فاراد احد ان يجتاز بين يديه يدفع في نحره فان اباه فليقاتله فانما هو شيطان. قال ابو داوود قال سفيان الثوري يمر الرجل ويتبختر بين يدي وانا - 00:07:27

لا اصلي فامنعه ويمر الضعيف فلا امنعه الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى اله وصحبه اجمعين. اما بعد قال ابو داوود رحمه الله تعالى باب الرجل يركع دون الصف. هذه المسألة وقع فيها خلاف بين اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم - 00:07:47  
من جهة ركوع المصلي قبل ان يدخل في الصف. فقد جاء ابن مسعود رضي الله تعالى عنه وعن زيد ابن ثابت وعن غيرهم انهم ركعوا دون الصف ثم دبوا حتى دخلوا الصف - 00:08:12

وجاء عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه انه بدأ من الركوع دون الصف وقال لا يركع حتى يقوم بالصف. وهذا الاختلاف بين اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يرد الى ما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم - 00:08:29  
فابو داوود هنا ذكر باب الرجل يركع دون الصف اي ما حكمه ثم ساق رحمه الله تعالى ما يدل على انه يمنع من ذلك وهو الذي عليه جمهور اهل العلم. قال حدثنا عبيد بن مسعدة - 00:08:45

ان يزيد ابن زريع حدثهم حدث سيدنا ابي عروبة عن زياد الاعلم عن الحسن ان ابا بكر ان ابا بكر حدث انه دخل المسجد ونبي الله راع. قال فركعت دون الصف فقال النبي صلى الله عليه وسلم زادك الله حرصا ولا تعد. زادك - [00:09:01](#)

حرصا ولا تعد. فالاسناد صحيح وقد اخرج البخاري ومسلم ايضا من طريق زياد الاعلى عن الحسن ان ابا بكر. وقد تكلم الدارقطني الله تعالى في رواية الحسن عن ابي بكر. وقال انه لم يسمع من - [00:09:21](#)

الصحيح انه قد سمع منه انه قد سمع منه وقد حدثه ابو بكر رضي الله تعالى عنه. فالحديث ولا علة فيه يروي الحسد عن الاحد ابن قيس عن ابي بكره ويروي عن ابي بكره مباشرة. فمرة يروي عن الاحداث عن ابي بكره - [00:09:38](#)

ومرة يروي عن ابي بكره مباشرة رضي الله تعالى عنه. فهذا النص من النبي صلى الله عليه وسلم قال زادك الله حرصا ولا تعد اي هذا الفعل الذي فعلته هو انك ركعت دون الصف حتى دخلت بالصف انما هو من حرصك على ادراك على ادراك الركوع - [00:09:58](#)

فالنبي صلى الله عليه وسلم قال زادك الله حرصا على الطاعة والمسابقة في طاعة الله لكن لا تعد الى هذا الفعل وذلك ان هذا الفعل مما لا يشرع فعله مما لا يشرع فعله وان المسلم لا يركع حتى يدخل في الصف لا يركع حتى يدخل في الصف. فان ركع دون الصف - [00:10:18](#)

قد كبر قائما للاحرام ثم ركع ودب خطوات الى الصف وادرك الركوع وهو داب فصلاته صحيحة لكنه خالف سنة النبي صلى الله عليه وسلم. اما اذا ركعوا اذا رفع من الركوع قبل ان يدخل في الصف فالصحيح انه يدخل في حكم من صلى خلف الصف - [00:10:38](#)

وحده قال من صلى خلف الصف وحده وتعتبر هذه الركعة صلاها وهو منفرد عن الصف هذا ايضا مانع اخر والنبي صلى الله عليه وسلم يقول تأتوها وانتم وعليكم السكينة فما ادركتم فصلوا ما فاتكم فاتموا وما فاتكم فاتموا او فاقضوا. فالصحيح في هذه المسألة ان - [00:10:58](#)

المأموم اذا دخل الامام راع انه يمشي الى ان يدخل الى ان يدخل الصف ثم يكبر تكبيرة الاحرام ثم يكبر الركوع ويركع واما ركوعه قبل الصف قد فعله بعض الصحابة ابن الزبير وكزيد ابن ثابت وكذلك ابن مسعود رضي الله تعالى عنه والصحيح ما صح - [00:11:19](#)

عن نبينا صلى الله عليه وسلم قال حدثنا موسى ابن اسماعيل والتبوذكي قال حدثنا حماد عن اخبر زياد الاعلى الحسن ان ابا بكره جاء ورسول الله صلى الله عليه وسلم راع فركع دون الصف ثم مشى الى الصف - [00:11:39](#)

ما قضى النبي صلى الله عليه وسلم صلته قال ايكم الذي ركع دون الصف؟ فوجه الصف؟ قال وكر انا فقال زادك الله حرصا ولا تعد. هذي الزيادة هذي الزيادة آآ جاءت من حديث حباد بن سلمة عن زياد الاعلم عن الحسن وليست هي بالصحيح ليست هي بالصحيح ليس في البخاري ولا في - [00:11:53](#)

وانما هي من مفردا مما ذكر محمد ابن سلمة عن عن زياد الاعلم ولا شك ان سلم له بعض الاخطاء رحمه الله تعالى وثقة الحافظ لكن له ما له بعض الاخطاء التي يخطئ فيها. فهذا الحديث اما ان يكون بالتفسير ويبقى ان اسناده يقبل - [00:12:13](#)

التحسين لكن ان البخاري اخرج الحديث مسلم اخرجه ولم يذكر الزيادة فان هذا دليل اعلاهما لهذه الزيادة وان هذا القول ليس مرفوعا عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ابو داود وزيد لعن ابو زياد بن فلان بن قره وهو ابن خالة يونس بن عبيد وهو ثقة رحمه الله تعالى وهو ثقة الثقات قد اخرج البخاري وغيره - [00:12:35](#)

قال بابا يستر المصلي حدثه محمد ابن كثير للعبد اخبرنا اسرائيل عن سبائك عن موسى ابن طلحة عن ابيه طلحة بيد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا جعلت بين يديك مثل بوخرة الرحل - [00:12:59](#)

فلا يضرك من مر بين يديك فلا يضرك من مر بيديه ثم ساق من طريق ابن جريب عن عطاء قال اخ قال اخره الرحل ذراع فما فوقه ذراع فما فوقه - [00:13:14](#)

وقيل انه ثلثي الذراع قيل انه ثلثي الذراع وهذا اقل ما ورد في سترة المصلي عن النبي صلى الله عليه وسلم من جهة الاحاديث الصحيحة. قال وقال ايضا حدث ابن عبيد عن عبيد الله عن نافع بن عمر انه كان اذا خرج يوم العيد امر بالحربة فتوضع بين -

يصلي الي والناس وراءه وكان يفعل ذلك فمن ثم اتخذها الامراء. ثم ساقهم طريق الشعبة عن ابي جحيفة عن ابيه صلى بهم وبين يديه عزة الظهر ركعتين والعصر ركعتين. يمر خلف العدسة المرأة والحمار. اتخاذ السترة سنة - [00:13:47](#)

رفاق اهل العلم سنة باتفاق اهل العلم. وهي ليست واجبة ايضا. والقول بوجوبها قول ضعيف. والذي عليه عامة اهل العلم وهو شبه باق بينهم انها سنة وليست بواجبة. والنبي صلى الله عليه وسلم ثبت عنه في حديث ابن عباس انه صلى في منى الى غير جدار. صلى في منى الى غير - [00:14:07](#)

جدار فهذا يفيد ان ان الستر ليست بواجب ومنها ممن يرى بوجوبها لقوله صلى الله عليه وسلم من صلى فليصلي وليد منها ومنهم من يرى ان واجب وان الستر ليست بواجبة كما هو قول بعض اهل الضاك ابن حزم يرى ان الدنو واجب واما اتخاذه فليس بواجب والذي عليه - [00:14:27](#)

فان الستر سنة. ايضا في السترة مسائل كثيرة من المسائل قدر السترة التي تسمى سترة. الصحيح ان قدر السترة تسمى سترة ما كان مثل بؤخرة الرحم. وموخرة الرحم قيل انها ذراع - [00:14:47](#)

ما فوق وقيل ثلثي ذراع اي شبر ونصف الذراع هذا الذراع فهو تكون او ثلثي الذراع يعني تكون شبر وشبر والاصابع يسمى ثلثي ذراع هذا هو الثلاثاء فهذا اقل ما يصلى اليه. يكون بقدر الشبر وزيادة اصابع هذا اقل ما يصلى - [00:15:02](#)

يتخذة سترا. اما ما دون ذلك فانه لا يسمى لا يسمى ستار الصحيح الا عند الحاجة الا عند الحاج. من يضع قلما او يضع آآ بيالة او يضع

فنجانا او ما شابه ذلك هذا لا يسمى لا يسمى سترة على الصحيح انما اقل ما يسمى سترة ما كان طول الذراع او - [00:15:22](#)

وثلثي اذرع ما فوق الشبر اي شبر كما فوق يسمى سترة اما ما دون الشبر فلا يسمى فلا يسمى سترة. ايضا من السنة ان يجعل بيني وبين سترته ثلاثة اذرع ثلاثة اذرع فيكون بين موضع السجود والسترة موضع ذراع موضع - [00:15:42](#)

ذراع كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم ذلك. ايضا من المسائل في هذا الباب ان الستر يجعلها نصب عينيه. وقد قال جمهور الفقهاء انه لا ينصبها له نصبا وانما يجعلها عن يمينه او اليسار لحي المقداد وهو حي ضعيف - [00:16:02](#)

ومع ذلك اذا خشي ان يتشبه بمن يعبد عمودا او يعبد صنما فينحرف يمنا ويسرة ويجعله عن جانبه الايمن جانبي ليس حاجبه الايمن او حاجبه الايسر والصحيح انه وان انتصب لها انتصبا فانه لا حرج عليه ولا كراهة في ذلك - [00:16:19](#)

ذكر ايضا لك عدة احاديث حديث ابي طلحة وفي الصحيحين وحديث ايضا ابن عمر في الصحيحين وحديث ابن ابي جحيف البخاري دون مسلم ابن ابي جحيفة قد اخرج البخاري رحمه الله تعالى واخرجه ايضا مسلم في صحيحه ثم ذكر ما يتعلق -

خط باب الخط فاذا لم يجد عصا والخط هنا على من قال بصحة هذا الخبر يراه سترة اذا لم يجد غيره ويكون عند الحاجة اما مع وجود ما هو اكبر منك اخرة الرحل فانه لا يخط خطا. وانما يصير الخط وما فووقه عند عدم وجود السترة المشروعة. عند عدم وجود السترة - [00:16:56](#)

المشروعة في هذا الباب ذكر حديث مسدد قال حدثنا بشر المفضل عن اسماعيل ابن امية حدثنا ابو عمرو ابن محمد ابن حريث انه سمع جده حريثا يحدث عن ابي هريرة - [00:17:18](#)

انه قال اذا قال صلى الله عليه وسلم اذا صلى احدكم فليجعل في القواعد شيئا فان لم يجد فليتنصب عصا فان لم يكن معه عصا فليخط خطا ثم لا يضرنا - [00:17:28](#)

امامه هاي ضعفه ابن عيينة وضعفه جمع من اهل العلم واعلوه بجهالة بجهالة آآ حريث هذا آآ جد جد عمرو بن حوريف فقالوا مجهول لا يعرف وايضا اول شيء بضعف آآ - [00:17:38](#)

بالعلة الاولى ان حريث هذا مجهول. العلة الثانية الاضطراب في اسناده مرة يقول عمه ابن حريث عن ابي هريرة مرة يقول عن ابيه عن ابي هريرة وهذا هذا اضطراب يرد به الحديث. وان كان بعضهم جعله مثالا للمطلب وبعض الحجر رد هذا المثال. وقالوا لا يصح -

وذهب الطالب ان المحفوظ ما رواه سفيان عن اسماعيل عن عم حريث عن ابي هريرة وهذا عن ابيه عن ابي هريرة وهو ايضا اه ضعيف كما قال سفيان هنا قال لم نجد شيئا نشد به هذا الحديث ولم يجيء الا من هذا الوجه. ولا يعرف لهذا الحديث حديث الخط الا

00:18:15 -

هذا الاسناد مداره على اسماعيل بن جعفر عن عمرو بن الحريث عن ابيه عن جده او عن ابيه عن ابي هريرة وليس له اسناد اخر يتقوى به فالحديث باجساد منكر ولا يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم ولهذا نقول ان الخط والعصا ووضع شيء في الارض مما هو يشاب الخط الصح انه لا يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم - [00:18:33](#)

الا انه اذا لم يجد انسان او مسلم شيئا يوقفه بين يديه او يقيمه بين يديه فانه يظع ما يجد حتى لو لم يجد مثل الرجل يضع ما يجد من السترة حتى لو كان شيئا يسيرا عند الحاجة. واما ما ذكر من وصف الخط فالفقهاء ايضا يختلفون منهم من - [00:18:53](#) كالمحراب ومنهم من يراه عرضا ومنهم من يراه مستقيما يجعله خطأ مستقيما ويجعله خطأ عرضا ومنهم من يجعله على شكل على شكل الهلال مقوس هذا كله اجتهاد من اجتهادات الفقهاء - [00:19:13](#)

والحديث في اصله ليس بمحفوظ عن النبي صلى الله عليه وسلم. قال ايضا باب الصلاة الى الراحلة ذكره العن الشريك ابن عبد الله. ذكر احاديث محمد الزهري سفيان قال رأيت شريكا هو ابن عبد الله النخل صلى بنا في جنازة العصر فوضع قلسوته بين يديه يعني في فريضة حضرت صلى بنا في جنات العصر فوضع قبل - [00:19:27](#)

بين يديه يعني في فريضة جعل ذلك في صلاة الفريضة. والقلل السواح هي عبارة عن طاقية اوقفها او تدخل تكون شيء من على الرأس فانزلها من رأسه ونصبها بيده وصلى اليه ويحمل هذا على الحاجة او تكون هذه القرنصوة على قدر الذر الشبر او - [00:19:47](#) الشبر بابه اذا صلى باب الصلاة على الراحلة حدثنا لشيب ووهب بقي وابن ابي خلف وعبدالله بن سعيد قال عثمان حدثه الخالق حدثه عبيد الله عن ابن عمر انه كان يصلي الى بعيه انه كان يصلي - [00:20:07](#)

الى بعيه هذا حديث صحيح والنبي صلى الله عليه وسلم ثبت انه صلى الى بعيه من عند البخاري ومسلم من حديث عبيد الله عن نافع ابن عمر وهذا يدل على جواز الصلاة للدابة والصلاة الى الحمار الصلاة الى - [00:20:21](#)

تعيين الصلاة على الناقة لا حرج في ذلك. وانما اه كره بعضهم ان خشية ان تتفلت عليه او تؤذيه في صلاته وتشغله صلاة الصحيح انه لا حرج في ذلك. فالنبي صلى الله عليه وسلم الى دابته وصلى الى بعيه. وايضا الصحيح ان آآ ان رجيع الدابة - [00:20:33](#) التي تؤكل ان رضيعها طاهر فبعر الابل ودبل الغنم وروث البقر كله طاهر على الصحيح من اقوال قال اهل العلم قال باب اذا صلى الى سارية او نحو اين يجعلها منه؟ لك احد قال احدنا محمود ابن خالد الدمشقي حد العلي ابن عياش حديث ابو العبيدة الوليد ابن كامل عن - [00:20:53](#)

عن المهلب ابن آآ حجر البهران عن عن باعة ابن المقداد عن ابيها قال ما رأيت يصلي لا عود ولا عمود ولا شجرة الا جعلها الا جعلها على حاجبه الايمن او الايسر. ولا يصمد له صدا. حديث رواه ابو داوود واحمد وهو حديث ضعيف. وفيه - [00:21:15](#)

وهو ضعيف الحديث وايضا فيه مجاهيل الذي هو المهلب بن حجر البهراني ومباعد المقداد كل هؤلاء مجاهيل. فالحديث في هذا الاسناد لا يصح النبي صلى الله عليه وسلم وبعده نقول لا حرج ان ينتصب لها اغتصابا ولا حرج ان يجعلها عن يمينه او عن يساره. اما اذا كان ذاك مما مما - [00:21:36](#)

يعبد كحال الاحجار والاشجار فانه لا ينتصب لا يجعل البنت حتى لا يشابهه لا يشابهه الاهل الاوثان في عبادتهم لتلك الاوثان قال باب الصلاة للمتحدثين والنياب. حدثنا عبد الله بن مسلمة القعدي عبد الملك بن محمد بن ايمن عن عبد الله بن يعقوب بن اسحاق عن من حدثه عن محمد بن كعب القرني - [00:21:56](#)

قال قلت له يا علي عبد العزيز حدثني ابن عباس انه قال لا تصلوا خلف النائم ولا المتحدث. هذا الحديث حديث منكر ايضا. وفي عبد الملك ابن محمد وعبد الله بن يعقوب - [00:22:16](#)

مجهولات وكذلك شيخ عبد الله الذي هو المبهم الذي لا يعرف وهو مجهول. فالحديث بهذا الاسنان منكر الحديث. حيث المنكر عن النبي صلى الله عليه وسلم النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي وعائشة بين يديه دائمة صلى الله عليه وسلم. وكذلك آ الصلاة المتحدث كره السلف ان يصلي - [00:22:26](#)

متحدث وكرهتهم لاجل لا يشغله عن صلاته. كره ذلك ابن الخطاب وغيره من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم كرهوا ان يصلي المصلي للمتحدثين حتى بحديث وينشغل عن صلاته بهم وهذا متجه وظاهر لان المتحدث قد يشغل المصلي عن صلاته لكن اذا كان المتحدث يخفض - [00:22:46](#)

ولا يسمع المصلي ولا يرى وجهه ولا ينتصب له فلا حرج في ذلك ولا يكره لكن الافضل الا يصلي لا الى المتحدثين ولا يصلي الى رجل ولكن يصلي في مكان اخر لكن اذا صلى نقول صلاته صحيحة - [00:23:06](#)

قال حدثنا محمد بن قال باب الدنوب الى السترة محمد بن الصباح بن سفيان واخبر سفيان ثم ساق من طريق آ خالد يحيى ابن السراج وعزوة الدم شيبية قالوا حدثنا سفيان عن صفوان بن سليم عن عناف بن جبير عن سهل بن ابي حنيفة يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا صلى احدكم الى ستره فاليد منها ولا يقطع الشيطان - [00:23:20](#)

في صلاتها حيث رواه لكن هنا رواه من طريق سفيان عن صفوان بن سليم عن عناف بن جبير عن سهل بن ابي حنيفة. ثم رواه صفوان عن محمد بن سهل عن ابيه او عن محمد بن سهل عن النبي صلى الله عليه وسلم وقع فيه خلاف على صفوان. مرت يروي عن صفوان يروي يروي عن صفوان عن عن نافع بن جبير عن سهم ابن ابي حنيفة - [00:23:40](#)

ومرة يروي عن صفوان عن محمد بن سهل عن ابيه او عن محمد ابن سهل النبي صلى الله عليه وسلم عن حديث محمد بن سهل مرة متصلة ومرة يروي مرسلًا وسفيان بن عويبة ثقة وحافظ وروايته صحيحة فقد روى عن - [00:24:03](#)

صفاء بن سليم عن عدنان بن جبير عن سهل بن حنيفة عن النبي صلى الله عليه وسلم. ورواه عاقب بن محمد عن صفوان عن محمد بن سهل عن ابيه او عن - [00:24:23](#)

محمد بن النبي صلى الله عليه وسلم. وقد رواه البيهقي من طريق شعبة بن محمد بن زيد به اي جعله شعبا واق عن صفوان محمد بن عن محمد بن سهل. ولذلك قال ابو داود هنا وقال بعضهم عن نافع ابن جبير عن سالم سعد يعني اقتتلوا فيه على ذلك. مرة يروي عن - [00:24:33](#)

نبي حنيفة عن سهلة بن سعد الساعدي ومرة يروي عن محمد ابن سهل عن ابيه سهل ابن حنيفة والاصح ان الرواتب ان ابن جبير رواه آ رواه عن سهل بن ابي حنيفة وليس عن سهل بن سعد الساعدي. فقد رواه القعدي والدفيري قائد عبدالعزيز بن ابي حازم عن عن ابيه ابو حازم عن - [00:24:53](#)

سعد الساعدي انه بلفظ كان بين مقام النبي وسلم وبين القبلة ممر عجز. وعلى كل حال نقول الحديث سهل بن ابي حنيفة اسناده جيد اسناده جيد والحكم لمن وصله والحكم لمن وصله فهو المقدم ويكون الحديث في حكم المتصل لا في حكم المرسل خاصة - [00:25:17](#)

الطريق لصفوت الشريف عداع الجبيل عن سهل بن حنيفة. وجاء بطريق صفوان عن ابيه. عن محمد بن سهل بن ابي حزم عن ابيه. عن النبي صلى الله عليه وسلم وفيه ان السنة اذا صلى المسلم الى سترة ان يدنو منها وقدر الدنو ان تكون ان يكون بينه وبينها وهو قائم ثلاثة - [00:25:37](#)

اذرع ويكون بينه وبينها وهو ساجد قد رضي قدر ذراع هذا والسنة. والنبي صلى الله عليه وسلم ثبت عنه لو كان بين بين مسجده وبين بين جدار يصلي اليه قدر شاه من رشات وهذا الممر قدر ذراع - [00:25:57](#)

كما جاء في صحيح ابن سعد الساعدي كان بين مقام النبي صلى الله عليه وسلم وبين القبلة ما مر عن مقام النبي اي موضع اي موضع سجوده فليس المراد مقامه الذي - [00:26:15](#)

الذي يقف به الذي يقف فيه ثم ذكر ايضا توقفت على هذا؟ يقال بعد ما يؤمر يصلي ان يدرأ عن الممر بين يديه. عن مالك عن زيد ابن

اسلم عبد الرحمن ابن سعيد ابن ابي سعيد الخدري عن ابي سعيد. ان رسول - [00:26:25](#)  
قال اذا كان احدكم يصلي فلا يدع احدا يمر بين يديه وليدراه ما استطاع فان ابى فليقاتله. فانما هو شيطان فانما هو شيطان حديث  
آ ابي سعيد الهادي قد رواه البخاري ومسلم وفيه ان المسلم اذا اراد احد ان يمر من يديه ان يدافعه وان يمنعه - [00:26:45](#)  
فان ابى الا بمقاتلته وبعده قاتله اي دفعه وضربه حتى لا يضر فهذا الحديث يدل على ان النصب لا يدع احد يمر بين يديه لكن اذا  
كان هناك مفسدة عظيمة وفتنة عظيمة قد تكون اعظم من مدافعتها فهنا يكون الاثم - [00:27:05](#)  
والمار والذي مر بيديه ليس عليه ليس عليه شيء ثم ساقه من طريق ابن عجلان عن زيد ابن اسلم عن عبد الله ابن ابي سعيد الخدعي  
لابيه قال اذا صلى - [00:27:22](#)

فليصلي لا سترة واليد منها ثم ساق معناه هذا الحديث ايضا جاء من طريق ابي خالد الاحمر وهو متكلم فيه عن ابن عجلان وايضا  
فيه كلام عن زيد ابن اسلم عن عبد الوهاب ابن ابي سعيد واسناده اسناده جيد اسناده - [00:27:32](#)  
جيد فيحسن وفي ايضا شاهد الذي فيه واليد منها لكن حديث سعيد الخدري قد رواه البخاري ومسلم عن طريق زيد ابن اسلم ولم  
يذكر احد منهم هذه الزيادة فتكون زياد بن عجلان على في حديث ابي سعيد زيادة شاذة والمحفوظ عدم ذكرها - [00:27:46](#)  
لان مالك رحمة روى عن زيد اسلم ولم يذكر هذه اللفظة وابن عجلان ليس في منزلة ومقام مالك رحمه الله تعالى ثم ساق من طريق  
ابو الزبيري اخبار المسرة نقيبكم قال حدثنا ابو عبيد حاجم سليمان قال رأيت عطاني رجله قائم يصلي فذهبت امر بيديه فارد ثم  
قال - [00:28:06](#)

اتحدى ابو سعيد الخدري الرسول قال من استطاع منكم من لا يحول بيني وبين قبلته احد فليفعل. فليفعل هذا اسناده اه فيه فيه اه  
ابو احمد احمد الزبيري وهو ممن يخطى وفيظ المسرة ابن معبد اللخمي وهو وهو صدوق وايضا آ قال حدثني ابو عبيد - [00:28:26](#)  
ابو عبدة ابو عبيد اه قال حدثني ابو عبيد قال حدثني عطاء بن زليثي حاجب سليمان هذا ابو عبيد حاجب سليمان ينظر ينظر فيه  
من هو هو حي ابن هو حي ابن ابي عمرو ابن حي ابن ابن عمير المدحجي حي - [00:28:46](#)  
وهو في حي يبدأ حي ابن ابي عمر المدحجي. قال قال احي هذا؟ عن عطاء بن يزيد وهو ثقة عن ابي سعيد الخدري لكن الصحيح  
ابي سعيد الخدري هو الذي قبله وهو المحفوظ عن النبي صلى الله عليه وسلم بل آ فليدافعه فانما هو شيطان او - [00:29:09](#)  
قاتلوا فانما هو شيطان الذي فيه اذا كان يصلي فلا يدع احد يمر بيديه وليدراه ما استطاع فلا يدع احد يمر بيديه واليد  
رأف ما استطاع هذا هو المحفوظ عن ابي سعيد الخدري رضي الله تعالى عنه. اما هذا ذكره اه حاجم سليمان ابو عبيد - [00:29:29](#)  
فهو اه واحمد الزبيري واسمى معبد فهذا فيه نظر لمخالفة ما في الصحيح ان وجدت حي ابنه اسمه حي آ ابن ابي عمر ابن حجر حي  
ابن ابي عمر حي - [00:29:47](#)

من يؤمن احيي ابو حية الكوفي ده حي حي هذا الميمون وش قال؟ حي ابو حي الكوفي والد ابي جعان داخل هالحية في حي  
بمؤمن ابن يؤمن ابو عشاق المصري ثقة اخرجه البخاريث هو - [00:30:07](#)  
اما اه من الثالثة هذا هو هذا هو حي ابن مؤمن ها؟ بن يؤمن بن يؤمن المنحجي؟ لا ما هو شخص الكلى ابو عبيد لولا حاجب سليمان  
سليمان بن عبد الملك - [00:30:27](#)

ثم ساق ايضا من طريق موسى بن اسماعيل التبوذي قال احدا سفيان عن ابن المغيرة عن حميد علي ابن هلال قال احثك عما رأيت  
النبي سعيد قال دخل ابو سعيد على مروان فقال سمعتهم يقول اذا صلى احدكم يستره من الناس فاراد احد ان يجتاز - [00:30:57](#)  
بين يديه فليدفع في نحره فان ابى فليقاتله فانما هو شيطان. قال فليقاتل فانما هو شيطان. هذا اسناد صحيح ايضا وقد اخرجه  
اصحاب الصحيح. اخرجه اصحاب الصحيح وفيه انه يدفعه فان ابى فليقاتله. فمعنى يقاتله اي يتعارك معه - [00:31:15](#)  
فينفع عنه هذا حتى ينفعه من المرور او يمنعه من المرور بيدي المصلي. وهذا يدل على عظيم مسألة السترة. وان المسلم يجوز له  
المخاصمة والمنازعة لاجل عدم مرور المار بين المصلي. وقد جاء في الصحيحين - [00:31:35](#)  
بن علي بن الجهم رضي الله عنه قال لو يعلم المار بين المصلي ماذا عليه؟ لان يقف اربعين خيرا له من ان يمر بيده المصلي وهذا وعيد

وجاء عند الطحاوي لان يقف مئة عام - [00:31:55](#)

خير له بيمر بيدي مصلي وهذا وعيد شديد يدل على عظيم امر مسألة المرور. وان المسلم لا يجد يمر من المصلي وله متسع وله متسع في عدم مرور. اما اذا كان مروره ضرورة وليس له طريق الا من طريق المصلي. والمصلي قد فرط - [00:32:09](#)

يتخذ سترة فان المقصر يكون المصلي والمار يكون معذورا ولا حرج عليه اذا اضطر اذا اضطر الى ذلك ضرورة والله اعلم وجدته؟

عاجب سليمان قيل اسمه عبد الملك وقيل حي ام كوبي او ثقة من - [00:32:29](#)

خمسة بخاري تعليقا ومسلم الكل هو ابو عبدة هذا مولى الحاج سليمان لكن يبقى يبقى ان هذا الحديث مخالف لما اخرج به البخاري

ومسلم. والمحفوظ ما اخرج به البخاري ومسلم والله اعلم - [00:32:49](#)